كما لو اجتمعا مع بنت قوله

والثلث لاثنين أو اثنتين من ولد الام بغير مين
وهكذا ان كثروا أو زادوا فالهم فيما سواه زادوا
ويستوى الاناث والذكور فيه كما قد أوضح المسطور

قوله المبين الكذب وهذا المستحق الثاني لهذا الفرض وهو ولد الأم والدليل عليه قوله تعالى وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وأجمع أهل العلم على ان المراد بأخ أو أخت من أم روى ان عبد الله ابن مسعود وسعد كانا يقرآن وله أخ أو أخت من أم والقراءة الشاذة تحمل محل الاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومحل التفسير فوجب العمل به والدليل على التسوية بين الذكور والانثى قوله تعالى فهم شركاء في الثلث والله أعلم أشار الناظم بقوله كما قد أوضح المسطور ولانه ادلى بالرحم المحض فاستوى فيه الذكر والانثى كالأبوين مع الابن قوله والسدس فرض سبعة من العدد أب وأم ثم بنت ابن وجد
والأخت بنت الأب ثم الجدة وولد الام تمام العدة
فالأب يستحقه مع الولد وهكذا الأم بثنتي المعمد
وهو لها أيضا مع الاثنين من اخوة الميت فقس هذين
والجد مثل الأب عند فقده في حوز ما يصيبه وعده
الا اذا كان هناك اخوه لكونهم في القرب وهو اسوه
وحكمه وحكمهم سيأتي مكمل البيان في الحالات
وبنت الابن تأخذ السدس اذا كانت مع البنت تماما لا تحتدى
وهكذا الأخت مع الاخت التي بالأبوين يا أخي أدلت
وولد الأم له اذا انفرد سدس جميع المال نصا قد ورد

الصمد من صفاة الله تعالى والمصمود هو المقصود والميت هو الميت فيه لغتان التشديد وكسر الياء والتخفيف وسكونها والحور النقص والمد الزيادة وقوله يحتدى أي يتبع وقوله فقس هذين اشارة الى انه لما كان للاب السدس مع الولد سواء كان ذكرا أو أنثى وسواء كان ولد الصلب أو ولد الابن وكذا في الأم لها السدس مع الاثنين من الاخوة للميت فيستوى فيهما ان كانا من الابوين أو من الأب أو من الأم وهذا كما قال هو الفرض السادس يستحقه سبعة فذكر الشيخ جميعهم الأول الأب مع الولد أو ولد الابن ذكرا كان أو أنثى فانه يفرض له السدس وله الباقي بعد فرض البنت بالتعصيب لا بالفرض والدليل عليه قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك

ان كان له ولد

ان كان له ولد والولد يعم الذكر والانثى ويعم ولد الصلب وولد الابن وسواء كان الولد ثابت النسب أم لا كما مضى في الولد الحاجب للزوج الى الربع وقد سئل الشعبي عمن خلف أبا وبنتا فقال للبنت النصف وللاب النصف فقال له السائل أصبت المعنى وأخطأت العبارة قال للأب السدس بالفرض وللبنت النصف والباقي للأب بالتعصيب الثاني الجد وهو كالأب هاهنا في الحكم لاجماع الامة على ذلك وهو معنى قوله والجد مثل الأب عند فقده أي عند عدمه الثالث الأم وهذا هو الفرض الثاني لها وهي تستحقه في حالين كما ذكر الناظم في الارجوزة أحدهما ان يكون للميت ولدا أو ولد ابن سواء كان الذكور والاناث والدليل عليه الآية في فرض الأب ففرض لها السدس مع الولد والثاني ان يكون له اثنان أو أكثر من الاخوة والاخوات والدليل عليه قوله تعالى فان كان له اخوة فلأمه السدس ففرض لها السدس مع ثلاثة من الاخوة لان أقل الاخوة ثلاثة واجمعت الامة على ان الاثنين كذلك وخالف ابن عباس رضي الله عنهما فقال لا تحجب الا بثلاثة وقال لعثمان الاخوة بلسان قومك ثلاثة فلم تحجب باثنين فقال عثمان رضي الله عنه لا استطيع أن غير شيئا حكم به من قبلي فدل على الاجماع اذا تقرر هذا فسواء كانوا الاخوة ثابتين النسب من أب أو لا فانهم يحجبان الام وسواء ورثا أو حجبا وسواء كان الأخوان من جهة أو كان أحدهما من الأب والآخر من الأم الرابع الجدة وهي تستحق السدس وأراد بها أم الأم وان علت أو أم الأب وان علت والدليل عليه ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه قضى بالسدس لام الأم وجاءت أم الأب الى عمر رضي الله عنه فسألته ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شيء وما قضى بالسدس الا لغيرك ولكن هو ذاك السدس أيكما خلت به فهو لها فان اجتمعتا فهو بينهما الخامس بنت الابن وهي تستحقه اذا كانت مع بنت الصلب تكملت الثلثين وهو معنى قوله اذا كانت مع البنت تماما لا تحتدى والدليل عليه ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قضى بذلك وقال قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسواء كن بنات الابن واحدة أو أكثر فليس لهن الا السدس تكملت الثلثين اذا لم يكن معهن من يكسرهن كما سنذكره ان شاء الله تعالى وكذا بنت ابن الابن وبنات ابن الابن مع بنت الصلب وعلى هذا وان سفل السادس الاخت من الأب تستحق السدس مع الأخت للأب والأم تكملت الثلثين لاجماع الأمة على ان ولد الأب مع ولد الأب والام كولد الابن مع ولد الصلب ميراثه كميراثهم السابع ولد الأم يعني الأخ أو الأخت للأم وهو عام عدت وارثين هذا الفرض وفرضه السدس اذا انفرد والدليل عليه قوله تعالى وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ويريد به ولد الأم كما تقدم في الثلث اذا ثبت هذا فقوله والجد مثل الأب عند فقده ولم يستثنى

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)